.

الثانية عبد الإنسان كالأجنبي .

فأما البهيمة فيما ينسب إلى تفريط وتقصير فيحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم .

قوله ومن توجهت عليه يمين لجماعة فقال أحلف يمينا واحدة لهم فرضوا جاز .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والوجيز والمحرر والحاوى الصغير والرعاية الصغرى وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يلزمه أن يحلف لكل واحد يمينا ولو رضوا بواحدة $ تنبيه .

تقدم أن اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق فللمدعى إقامة البينة بعد ذلك .

قال في الرعاية وتحليفه عند حاكم آخر .

قوله وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا .

بلا نزاع $ فائدة .

لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين .

قوله واليمين المشروعة هي اليمين با تعالى اسمه .

فتجزئ اليمين بها بلا نزاع